MANIYE

باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شىء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضى لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذى اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر على النتاج عنه ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No.: 47
Eski Kayıt No.: 8-2247

49 G
21 Sar
14 X 9
N 1871
4275

ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه
كما لو المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز
المرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا ويترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى
للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر فان كانت في يدهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو
ادعيا

ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما انه
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده ومن في يده صبي يعبر عن نفسه
فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن فان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما
ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه فان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن للكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد امة شراها ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان
مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا لو قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار

بالمخبر للعلم لا بطلاق وعتاق مكرها فاذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وعظيم نصاب من ما بين به فضة او غيرها ومن
الابل خمسة وعشرون ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر فان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشرك في عبد فهو
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان فصل به
وديعة صدق وان فصل لا وعندي ومعي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا
ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال له
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة و
العيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو
قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبعشرة مع ... يلزم عشرة وفي قوله علي من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما يلزمه عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول

اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا
اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي
فالآن يقر وارثه بانه للموصى له

مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان
اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما ان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما
قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله
لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل
وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدله اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا
كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا

هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في المسئلة الوديعة وهو القياس
ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل يده ضرورية لاجل الانتفاع فبقي
فيما وراء الضرورة في حكم يد الموجر بخلاف الوديعة والله اعلم صدر شريعة

ثم أخذتها منه وأنكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار
أو غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب إقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما أقر به في
مرضه والكل يقدم على الإرث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه
إلا أن يصدقه بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله وإن أقر لأجنبي
ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره
[illegible]
لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وإن أقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا ويشارك
الورثة وصح إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء
وكذا إقرار المرأة لكن شرط في إقرارها بالولد تصديق الزوج وإن أقر عدتها أو غيرها
يصح أيضا بنسب غير الولاد كالأخ والعم لا يثبت ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما الميت دين
على شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع إقرار وسكوت وإنكار فالأول
كالبيع إن وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وإن
استحق بعض المصالح عنه أو كله يرجع بكل البدل أو بعضه وإن استحق بعض البدل
أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت أحدهما والأخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع أحدهما وتجب في دار

صولح عليها وبما استحق من المدعى أو بعضا
يرجع المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل كلا
أو بعضا يرجع المدعي إلى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئا أو يبرئ عن دعوى
الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز إلا على معلوم ويجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال
ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا وحرم عليه ديانة إن كان مبطلا ولو
صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز إن ادعته المرأة وقيل يجوز ولا يجوز عن
دعوى الحد وإن قتل عبد مأذون رجلا عمدا أو صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس
عبده قتل رجلا عمدا وإن صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
إن كان لا يتغابن فيه وإن بعرض صح مطلقا اتفاقا وإن أعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل وإن بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
إلى المنكر [illegible] له وبدل الصلح عن دم عمد أو بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل إلا
إن ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وإن صالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله
أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة أو أطلق وسلم صح وكان متبرعا وإن أطلق ولم يسلم
توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح
عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل صح وكذا عن ألف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا أو عن ألف
سود على نصفه بيض ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة
صح وإن قال من له على آخر ألف أد غدا نصفه على أنك بريء من باقيه ففعل بريء وإلا

لانه تفسير له في الاول والثاني للوصل في الثاني
والباء للالصاق في الثالث وكل ذلك يكون شرطا
في المضاربة لا يجوز للمضارب ان يتعداه

برئ فلان خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان
ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه للحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم وان ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد
ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا ابراءه
الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على
الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل
او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير
مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين
ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب

والمضارب

والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل وان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل
الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا
ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد له وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وكذا الخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يجاوز
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر
في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به
فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر
صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة

من مالها ولا أن يشتري به من يعتق على رب المال فإن شرى كان له لا لها ولا أن يشتري من
يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن فعل ضمن وإن لم يكن ربح صح فإن حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته ألفا
ونصفه استسعاه رب المال في ألف وربعه أو أعتقه فإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة
الأمة

باب المضارب يضارب

فإن ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضا ما لم يربح
وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في إيداع المودع وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان أو فلي نصفه أو ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثاني وسدسه للأول وإن دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الأول للثاني سدسا
وإن كان قيل له ما رزقك الله أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلثه وإن دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الأول ورب المال ربع
ولو شرط لعبد رب المال ثلثا يعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت أحدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فإن علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
وإن كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وغير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا والمال دين على الناس لزمه الاقتضاء إن كان
ربح وإلا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار ويجبر
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولا فإن زاد على الربح لا يضمن

فإن اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يترادان الربح وإن
اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فإن فضل شيء اقتسماه
وإن لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في
مصره أو في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فإن سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا أجر خادمه
وفراشه ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه إليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها إذا قدم إلى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر إن أمكنه
أن يغدو ويبيت في أهله وإلا فكالسفر وليس للمستبضع الإنفاق من مالها
ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح أولا وما فضل قسم وإن سافر بماله ومال
المضاربة أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة وإن باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما أنفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بألف المضاربة بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين ولو بيع بأربعة
آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى من
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة إلا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضاربة عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلاثة أيام ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك الألف قبل نقده دفع المالك
الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب ألف فقال دفعت إلي

مرة اخرى اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلكه في يد المضارب قبل ان يوديه الي البايع ثم يدفع رب المال الي المضارب ثمنه مرة اخري وهكذا ان هلك في يده

لانه وكيل محض والوكيل متبرع فلا يجبر على الحاكم ان امتنع غواص

لان ذا اليد يدعي تملك الربح وهو منكر غواص — لانه منكر الشركة في الربح والشرط الذي يدعيه هذا ذا اليد غواص

ربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع

ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد

بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة

ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

لانه متمسك بالاصل وهو يدعي وصفا زائدا فالقول للمنكر غواص

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند

الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله

وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم

ضمن الا اذا خاف الحرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها

وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها

عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع

وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند

محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت

بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا

وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال

التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان

انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن

الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان

من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين

ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض

وعندهما للكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا

وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة

الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها

في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن

ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع

على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا

فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان عليه اصلا وقال ابو يوسف يضمن

للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف

ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال

ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون

والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعينه وتصح باعرتك ومنحتك

واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك

سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن

كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن

المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل

كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين

فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو

وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع

باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى

شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن

ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص

الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا

وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق صدر ... — ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور اي عند انتقاص الارض كثيرا

لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان المغل الخائن والاغلال الخيانة شرح

اعلم ان الامانة اعم من الوديعة لانها قد يكون من غير تسليط من المالك كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان في بيت غيره فهو امانة في صاحب البيت غواص

لانه موضع المودع وانه لا يضمن عنده شرح

اي لا يرجع الاول الا ضمن على الثاني لانه بالضمان ملكه فتبين انه اودع ملكه شرح

لان تعطى ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترده

وفي صورة ... اي عند انتقاص الارض كثيرا

١ وهو الذي التأجر للخدمة شهرا فشهرا شرح
٢ وهو الذي التأجر سنة فسنة شرح
٣ وهو الذي التأجر يوما فيوما شرح

الا واجرة رد المستعار والمستأجر والرهن والوديعة والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها والعبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة انك اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف في غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مباع بيعا فاسدا او المرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي لم تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها

كلا او بعضا

اخذه الشيخ صاحب الكنز من بيت منظومة في الفقه وخرجه المصنف هنا ثم فسر بقوله فالدال الخ

كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي ولو لم يعوض فلك ان يرجع بما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب ثم نكح لا ولو وهب ثم ابان فلا رجوع والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول في قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وبه مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او انت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او انت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فلي [redacted]

والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين
او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
والاقالة والفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب
الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر
ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر

لايصال

لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب
اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء و
للبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم
المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها
مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه
بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه

وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة درر عزر

مما يسكنه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الارتفاق وان تفاوتا او كان لا يسكنه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فلا اجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه ولو امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول
بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القراءة والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من
نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه
ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار زوجها

كالمزمار والطبل لانه استيجار على معصية وهو لا يستحق بالعقد رمز الحقائق

اذا كان زوجها معروفا

الكرى كافك فتحي ورانك كونيله خرق
قزموق تقول كريت النهر كريا اذا حفرته
وان قولى

حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثورا ليطحن له
برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر
الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر
ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك
وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق
السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين واينما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين

لهما ان المعقود عليه وهو السكنى شئ واحد وقد ذكر في مقابلته بدلان فيفسد ولو ان السكنى حدادا
غير السكنى عطارا فصار مخيرا كما في الرومية والفارسية غواص
لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى صدر الشريعة

وان سكنت بهذه فبدرهم في الشهر او بهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل
لا يجاوز وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى
وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى
والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ امرتني بما صبغت صدق رب
الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير
معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع

سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد ما استوجر
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة
في المصر او مطلقا فسافر او الترك دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد
السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان كانت مضطربة ضمن ولو قعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل
زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغها
فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن
على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل على مال حال او موجل او منجم فقبل صح وكذا

وكذا لو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أولها كذا وآخرها كذا فإذا أديته فأنت حر
وإن عجزت فقن فصل ولو قال إذا أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
وإذا صحت الكتابة يخرج من يد المولى دون ملكه فإن أتلف ماله ضمنه وكذا إن وطئ المكاتبة أو جنى
عليها أو على ولدها وإن كاتبه على قيمته فسدت فإن أداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره
يتعين بالتعيين أو على مائة ويرد عليه عبداً غير معين وعند أبي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وإن كاتب المسلم على خمر
أو خنزير فسد فإن أداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة أو دم باطلة فلا يعتق
بأداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط أو قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر وأي أسلم
فللسيد قيمتها وعتق بأداء عينها باب تصرف المكاتب له أن يبيع ويشتري ويسافر
وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده فإن أدى بعد عتق الأول فولاؤه له وإن قبله
فللسيد وليس له أن يتزوج بلا إذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق إلا بيسير ولا يكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والأب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئاً من ذلك وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب قريبه ولاداً دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
غير الولاد لا يدخل خلافاً لهما وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الأم وإن لم يكن معها جاز بيعها خلافاً لهما وولده من أمته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل الولد في كتابة الأم وكسبه لها ولو نكح
مكاتب بالإذن امرأة زعمت أنها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ
بقيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب أمة بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها

في الحال

لثبوت عتقها في آخر جزء من حيوتها وإن لم تترك مالاً فلا سعاية على الولد لأنه حر

في الحال وكذا إن شراها فاسداً فوطئها فردت وإن وطئها بنكاح لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة فصل وإذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
أو عجزت نفسها وهي أم ولده وإذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات المولى عتقت
وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت مالاً أديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها وإلا ثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وإن كاتب مدبره أو أم ولده صح فإن مات
عتقت مجاناً والمدبر يسعى في بدل كتابته أو ثلثي قيمته إن كان معسراً وعند أبي يوسف يسعى
في الأقل من البدل أو ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو ثلثي قيمته وإن دبر
مكاتبه صح ومضى عليها أو عجز نفسه وصار مدبراً فإن مضى عليها فمات سيده معسراً سعى
في ثلثي البدل أو ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما وإن أعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح على نصفه حالاً صح وإن مات مريض
كاتب عبداً قيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل
حالاً والباقي إلى أجله أو رد رقيقاً وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي إلى أجله أو يرد
رقيقاً وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق
اتفاقاً ومثلها البيع وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه عتق ولا يرجع به عليه وإن قبل
العبد فهو مكاتب وإن كاتب عبداً عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده
لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وأيهما أدى أجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق أحدهما بأداء حصته
بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز أحدهما ثم أدى الآخر الكل عتقا وإن كاتب أمة عنها
وعن صغيرين لها جاز وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب العجز
والموت إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه و
يمهل يومين أو ثلاثة وإلا عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه

صورة المسئلة أن يقول كاتبتني بألف على نفسي وعلى فلان الغائب فيفعل وقبل الحاضر فالقياس أن يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان أن الحاضر أضاف العقد إلى نفسه فجعل نفسه أصلاً والغائب تبعاً فيصح كما يصح على الأولاد بالتبعية

وعند ابي يوسف لا تعجزه مالم يتوالى عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده
لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم
او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **باب كتابة العبد المشترك** ○ ولو اذن احد الشريكين في عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز فالمكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة ولو كانت امة بين رجلين كاتباها فأتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر
اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه
كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم يعجز

فلا ضمان

13

وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو ○ **كتاب الولاء** ○ الولاء لمن اعتق ولو
ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت
فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعند استواء القرابة تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ○ ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن
ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ
عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما ○ **كتاب الاكراه** ○ هو فعل

يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما بعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا
اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده
اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه

الثبات

الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر لو طلق في الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت تحقق ما ظهر وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه
في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله
ما لم يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من يلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه
امينا لئلا يصرفها الى غير وجهها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا عن الناس

حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر
استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على قولهما
فيبيع ماله من متاعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
للغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشر سنة ولها
سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فان اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه
او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان ففي جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحابات او رد المبيع وله ان يضيف
معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج عبده وكذا الامة

او تزوج خلافا

15

الكتابة التي ضرب المولى على العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا فهو يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين
وما زاد على عشرة دراهم كان للغرماء ولا يأخذ المولى بعد الدين نهاية

ازيد عما كان اخذها قبل الدين وهذا ذكر جواب الاستحسان لان في اخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه
سعى على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فيكتسب فيبقى حق الغرماء في كسبه فاذا منعنا المولى من اخذ
الغلة يحجر عليه في التجارة فينسد الاكتساب وفي القياس لا يجوز له ان يأخذ الغلة بعد الدين

خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر فقالوا
ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحود
امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع
وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها الا ان
ويضمن القيمة فيها وصح اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يعتق
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذونة مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه
او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا وان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا

وانما اذا كان المشتري غائبا والبايع حاضرا فلا خصومة بينهم ... حتى يحضر المشتري نهاية

جرى بين البايع والمشتري لزوال المانع هداية

ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقدم سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذنه وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ولو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

قوله وزرعه صورة المسألة اذا غصب ارضا وزرع فيها كر بر فاخرجت اربعة اكرار ولحقته من المؤنة ما بلغ كرا ونقصت الزراعة ما يبلغ كرا وان غير ذلك ... يأخذ من الغلة كر البذر وكرا آخر للمؤنة وكرا آخر لضمان النقصان ويتصدق بالكر الباقي وعند ابي يوسف لا يتصدق به فيطيب له الربح ... الوديعة

وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقص ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ او السمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد

والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت وبو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا للذمي واتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها
ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ فيرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه
لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا ما قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح
بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم

صورة منزل بين اثنين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق
بالشفعة فان سلم واهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق احق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة
اخرى ثم اعلم ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع
البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له
نهاية

17

ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير
حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب

الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكه
او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع
او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر
باداه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على
البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل

وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البرآءة منه **فصل** وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال
المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وايهما
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع ولكن
وان حط عن المشتري بعض الثمن ياخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذه بالكل
وان حط النصف ثم بالنصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا ينعجل ما على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة
فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن ان
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى
المشتري الارض مع الشجر مثمرا او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذها سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطل انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم تكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء و
شجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في
حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما او بالاقرار
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وبالرد به
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع
بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا كان
او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان
وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد
البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها فلا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان
ولا يورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال ... اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات
~~وان الشفيع اذا مات بطلت الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانها ليست بمال~~
~~لو مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده~~
~~تصير للورثة~~

واذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض يتفرق الصفقة على المشتري وفي الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق الصفقة هداية

ولو بان انه بيع غيره فلا شفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر
بيع الكل فله الشفعة وان باع منها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له
وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة البعض من المشترين
لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم ان وقع في غير جانبه
وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وفي رواية عن الامام في الاقل الذي
لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة
صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فله ان يبيع حصته مرابحة بثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها ففي الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب

او وصي

اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء
لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما صدر الشهيد رحمه الله عليه رحمة واسعة

او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في
يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار
وحانوت والبيوت في محلة واحدة او محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا
والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما
بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذت بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر

تخالفا وفسخت ولو ادعى غبنًا لا يعتبر كالبيع إلا إذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع
بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند أبي يوسف تفسخ وفي بعض شائع
في الكل تفسخ إجماعًا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط إلا إذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو أبرأ الغرماء أو أداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقًا **فصل** ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة
يسكن هذا بعضًا وهذا بعضًا وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه
هذا شهرًا وهذا شهرًا وله الإجارة وأخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يومًا
وهذا يومًا وفي عبدين يخدم أحدهما أحدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على أن
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانًا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الأخرى ولا يجوز ذلك في دابة أو دابتين إلا بتراضيهما
خلافًا لهما ويجوز في استغلال دار أو دارين هذا هذه وهذا الأخرى لا في استغلال
عبد أو دابة وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشتركة لا في الدارين وفي
استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافًا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر أو لبن غنم أو أولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما
ولو طلب أحدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وأبو حنيفة هو
الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ويشترط
فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج فتفسد

ان شرط

إن شرط لأحدهما قفزانًا معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي أو أن يرفع قدر البذر أو الخراج ويقسم ما بقي أو أن يكون
التبن لأحدهما والحب للآخر أو يكون الحب بينهما والتبن لغير رب
البذر أو يكون التبن بينهما والحب لأحدهما وإن شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر أو شرط رفع العشر صحت وإن لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر وأجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرط
على العامل فسدت وعن أبي يوسف أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى
ويشترط على رب الأرض يفسد اتفاقًا وما قبل الإدراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وإن لم يشترط وإذا كان البذر والأرض لأحدهما والعمل و
البقر للآخر أو الأرض لأحدهما والبقية للآخر أو العمل لأحدهما والبقية للآخر
صحت وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر لأحدهما و
الباقي للآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط وإن لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن أبى عن المضي بعد العقد أجبر إلا رب البذر وإن فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط خلافًا لمحمد
وإن فسدت لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما هو الصحيح
وإذا فسدت والبذر لرب الأرض فالخارج كله حلال له وإن للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض وإذا أبى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الأرض فلا شيء له حكمًا ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت أحدهما وتفسخ بالأعذار كالإجارة فتفسخ إن لزم دين
محوج إلى بيع الأرض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل

ان كان كرب الارض او حفر النهر وان فسخت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع
وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
فارجع فى حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان
يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم
عليها او اطلق فى الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شىء فلا شىء له وتصح المساقات
فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر تزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقى
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او
تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف

ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او
مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا
ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى الصيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى
بغيره لا يؤكل وفى الارسال كالرمى والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى
الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التى تقطع
فى الذكوة الحلقوم والمرىء والودجان ويكفى قطع ثلث منها اياكانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا
جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه

ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويبتدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم
عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك نصيب اقل من سبع ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره
بالفقر وضده والولادة والموت فاولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء

التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب الاقل ولا يضر تعييبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل
آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما
يستهلك كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن الميتة حال
المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى
مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه والفضل وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يأكل
اضحيتك فانه يغفر لك كل ذنب باول قطرة تقطر من دمها الى الارض

شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامراة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه
لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا
اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه
وتوضا وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة

واظهار

واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر
ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان و
القاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس
الصبي ذهبا وحريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل في النظر ونحوه**
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها
ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد
ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن و لا الى الحرة الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة

والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذكر وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها
ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وروي
بنصفها وفي الحامل بوضعه وان كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال طفل او عبد
يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء
احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء
كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية

رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها
علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع
ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
وان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه

يرفع صوته تارة ويخفضه اخرى لمشابهته بفعل الفسقة عواص

وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فهم الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النخعي انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن في الجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه بثمنه ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة

اي نصب علامة الاحياء من الحجر او الحجر بالفتح والكسر وجه الاول ان النصب يكون بالحجر في الغالب ووجه الثاني ان الناصب يحجر الغير عن التصرف

وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمنع من المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع

عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كانت فلصاحب الشغل وهو ... وعند ابي يوسف له حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب

من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد منها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري النهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او
شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يأخذ الا برضاء
صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان خيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لهم سقي ارضه ما لم
يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص
الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
واذا اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من
سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية

الارحي

الارحي في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره
كتاب الاشربة حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل
من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا
اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه يختلف
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من
الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح

وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
يعني طلاق السكران من الخمر واقع بلا خلاف ومن الباقي على خلاف

والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال وان

ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب

دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها

جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقى الدواب وقيل

لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء

الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو

جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده

وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك

التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري

عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول

وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب

ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن

الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي

بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة

بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه

خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع بضعة فرماها واتبع اكل

وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو

بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه

ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك

مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم

وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى

فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله

وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى

استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ

اخر حلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى حل ما اصابه ان جرحه

وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا

ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم فان رماه فوقع في ماء او على

سطح او جبل او حجر او شجر او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع

على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة لانها وان وقع على الارض ابتداء حل

وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم ينخرج وان وقع في الماء فمات حرم

وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله

المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه فان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل

وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره

او مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في جرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط

وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا

فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو

ايضا والا فلا فان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع

نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته

وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز [illegible] في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته

الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدرك حيا وقيل عند الامام لا بد

النهس بمعنى النهش اخذ اللحم بمقدم الاسنان جوهرى

فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل

[illegible] حلا لم يكن به جراحة غير جراحة السهم لا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده

من تذكية ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا
وان رمى صيدا فاثخنه فاخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم
وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
آخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن
سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم
قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن
من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن فاذا طلب دينه امر باحضار الرهن واذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فدان يستوفي

28

ان كان الرهن سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو له ضامن وان كان باذن الراهن فلا ضمان عليه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي وهذا اذا تقلد بالسيف على وجه الاستعمال اما اذا تقلد على سبيل الحفظ لا يضمن ولهذا لو كان الرهن سيفين فتقلد بهما
لا يضمن وقيل يضمن ولو كان ثلثة سيوف فتقلد بهن لا يضمن بالاجماع في الكافي

باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره

دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره و
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما
جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امره فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه
حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فيه خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها
من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد او مثل قيمته
او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ

ولو اشترى عبداً ورهن بثمنه او خلاً او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حراً والخل خمراً والشاة ميتة فالرهن مضمون بالاقل لانه رهن بدين واجب ظاهراً فكذا لو قال مضمونه بالاقل من قيمته ومن قيمة الدين هدايه

صورة المسئلة اذا تهايئا المرتهنان في الحفظ يكون كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر فاذا هلك عند احدهما يصير كل واحد مستوفيا لدينه من العين بالحصص شرح

وهلاكه بعد الفسخ بهلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدين عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى شيئا على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضي دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهنه هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل

الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وقوله ويبطل [illegible] القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده والمدبر وام الولد

وإن أودع في كل الدين بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه موسراً وإن أتلفه أجنبي ضمنه
المرتهن قيمته وكانت رهناً مكانه ولو أعاره المرتهن من راهنه خرج من ضمانه
وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي
خرج من ضمانه أيضاً فلو هلك في يده هلك مجاناً ولكل منهما أن يرده رهناً
... فإن مات الراهن قبل رده فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه أو استعمله بإذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وإن هلك قبل استعماله أو بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فإن
أطلق رهنه بما شاء عند من شاء وإن قيد بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به
فإن خالف فإن شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه أو المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وإن وافق وهلك عند مرتهنه صار
مستوفياً دينه أو قدر قيمة الرهن لو أقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين أو قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
أو بعد فكه لا يضمن وإن كان قد استعمله من قبل ولو أراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما أدى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن أو بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافاً لهما في المرتهن ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل يقبض المرتهن المائة قضاء
من حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وإن باعه بالمائة بأمر راهنه رجع عليه بالباقي وإن
قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتك الرهن بكل الدين وعند محمد إن شاء دفعه

إلى المرتهن وإن شاء افتكه بالدين وإن جنى الرهن خطأً
فداه المرتهن ولا يرجع فإن أبى دفعه الراهن أو فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره ببيعه

فصل رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساويها فهو رهن بها وإن رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن به ونماء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهناً
مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء وإن بقي وهلك الأصل
يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الأصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط
وما أصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهناً بها خلافاً لأبي يوسف وإن رهن
عبداً يعدل ألفاً بألف فدفع مكانه عبداً آخر يعدلها فالأول
رهن حتى يرده إلى راهنه والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله
مكان الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه أو بعضه منه

او من غيره او شرب به عينا او صالح عنه على شيء او احتال بدينه
على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد ان يقصد ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او مروة بنار وغيرها بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير
ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبها
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

ولا

ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك
الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا
وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار

حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون للاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب

اي كما هلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا ... درر

اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة صدر شريعة

فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه صدر شريعة

هذا عندنا وعند الشافعي يقتل بمثل ما فعل فان مات والا يحز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ... فلا يحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية صدر شريعة

ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد الحرم
اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا
فعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في
كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه
قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالات ضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه
الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه
وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في
قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكنه استرداد
بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر
او شهر

او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا
فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو في ما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد القاطع وكذا الرجل وفي
مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا
في الذكر الا ان قطعت الحشفة وطرفا المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين
القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس
الشاج اصغر او اكبر لاستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امسكا سكينا فقطعوها بها بل
يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل
العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى
يقتل ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم
وقسم الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن
خرجت قرعته

وعلى عاقلته الدية للقاتل **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء او لا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي
العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعند
هما عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر
في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج
منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاول ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي [illegible]
عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة
في القتل واعتبار حالة** القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين
لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما

ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهد بقتل
زيد عمروا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغا والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات
يجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا فان
رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء فان رماه حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في
الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من جنس غير الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف
ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان

ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك

البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية

ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان

في البدن نصف الدية وفي كل ما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها

وفي كل مفصل مما فيها مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصيل ثلثه وفي كل سن نصف

عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب

ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفي خطاء نصف

عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي

المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي

تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم

والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة

فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص

بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات

وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب

بنسبته من ديته وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف

الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها

اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع

او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة

اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي

الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء

والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم

صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب

عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او

كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش

العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع

قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى

ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة

فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر

او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على

العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط

ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة

الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها

فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية

سن المقتص منه ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه

فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب

سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب

ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش

وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب

وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح

او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب

ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة

خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة و

دية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا وماتت الام فديتها

فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة

نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن

نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحررها سيدها فالقته حيا فمات تجب

قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت

دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن

ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة

كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه

وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان يضر فعلى عاقلته دية من

مات بسقوطها فيه وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا

فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان

وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان

وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع

الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان

ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن

وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم دون الجوع وان وضع

حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار

ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا الوضع خشبة في الطريق ثم باعها

وبرئ

اي في صورة لم يضر بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف

وبرئ

المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق

جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن

ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا او حصاة الى مسجد غير حيه

بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه

لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس

في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل

الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه

او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف

وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله

ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء

فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء

في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به و

لو استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو

من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش

ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع

الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت

باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له

في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء

في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما

تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها

ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف

بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر

من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه
غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
فانه يملك نقضه بفك رهنه
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تأجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
والمشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به
وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة**
وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله
فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد
ثوبا

فانها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير
لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او يبول لا يضمن
ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف
وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في هذا الايقاف

في الى تلف فلان التلف
بنصيب من طلب منه
معتبر وفي نصيب غيره لا
فكان قسمين كما في عقر
الاسد ونهش الحية
وجرح الانسان وفي
مسئلة الحفر والبناء التلف
بنصيب المالك لا يوجب
الضمان وبنصيب الغاصب
يوجب فيقسم قسمين

ثوبا لا يضمن وان كبحت ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
هذا عندنا وعند زفر يضمن كل نصف دية الآخر
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر فان اختلفا فدية من
على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير
علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره و
في الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو
لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها الا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك
باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسه على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب
اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس
في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة
كما اذا نخس الراكب فنفحت

لان هلاكه بفعلين فعل نفسه
وفعل صاحبه فيهدر
نصفه ويعتبر
نصفه قلنا فعل
كل منهما مباح
والمباح نفسه لا يضاف
اليه الهلاك وفي حق
غيره يضاف

لان الرابط اوقعهم في هذه
العهدة اقول ينبغي ان يكون
في مال الرابط لان الرابط
اوقعهم في خسران المال
وهذا مما لا تحمله العاقلة
قالوا هذا اذا ربط والقطار
في السير لانه امر بالقود
دلالة اما اذا ربط في غير
حالة السير فالضمان على
عاقلة القائد لانه قاد
بعير غيره بغير امره لا صريحا
ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه
من الضمان

وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا
فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار
او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان ما
فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما
يقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما
بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه
يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة
مديونة تباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا
حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتوق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتوق وان قال المولى لامته

اعتقتها

اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الكل مما نال
منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر
عبد محجورا او صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعون
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع
العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق
فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد
ان كان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

فان جنى

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المعتق وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما اتلف بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل

الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي

38

من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر بيت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف

هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف على السكان

على السكان في غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربها
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل
فحمله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل جمع معقلة وهي الدية

والعاقلة من تؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
دراهم او اربعة لكل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل لكل سنة
ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل

اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعدما عقلوا رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من
نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين
ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صح الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حيوته وبل تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب

لان الوصية قد تمت بموت الموصي لا يحتمل الفسخ من جهته

لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع

اي من كان اساميهم في ديوان السلطان ... وقال الشافعي على اهل العشيرة

و بتخصيص الدار او هدمها و الجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله

اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان

فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا فهو و تبطل هبة المريض و وصيته لاجنبية

نكحها بعدها وكذا اقراره و وصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك

وهبة المقعد و المفلوج و الاشل و المسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن

ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز

ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه و للآخر بسدسه قسم اثلاثا

ولو لاحدهما بثلثه و للآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعند

يثلث في الاول و يخمس خمسين و ثلثة اخماس في الثاني و يربع في الثالث و لا يضرب

الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة و السعاية و الدراهم المرسلة و تبطل

الوصية بنصيب ابنه و تصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث

و ان ثلثة فالربع و ان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة و ان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث و لا اجازة قالوا هذا في عرفهم و في عرفنا السهم

كالجزء و ان اوصى له بسدس ماله ثم بثلثه و اجازوا فله الثلث و ان بسدس ثم بسدس فله السدس سواء

اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك

الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث و كذا كل مكيل و موزون و ان بثلث ثيابه وهي

متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي و ان بثلث عبيده فكذلك و عندهما له كل الباقي

و قيل يوافقان و الدواب كالعبيد و ان اوصى بالف وله عين و دين فهو عين

ان خرجت من ثلث العين و الا دفع ثلث العين و ثلث ما يستوفى من الدين حتى

يتم فان اوصى بالثلث لزيد و عمرو و احدهما ميت فكله للحي و ان قال بين زيد

و عمرو فالنصف للحي و ان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله

ان قال ثلث مالي بين زيد و عمرو

وهو ميت فلزيد نصف الثلث

لانه صرح و ان لزيد نصف الثلث

عند الموت

119 40

عند الموت و ان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت و ان استفاد

غنما ثم مات صحت في الصحيح فان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها

و تبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له و ان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن

ثلث و للفقراء و المساكين فلهن ثلثة اخماسه و لكل فريق خمس و عند محمد

ثلثة اسباعه و لكل فريق سبعان و ان اوصى بثلث ماله لزيد و للفقراء فله نصفه

و عند محمد له ثلثه و لهم ثلثاه و ان اوصى بمائة لزيد و مائة لعمرو ثم قال

لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد و خمسين لعمرو فلبكر نصف

ما لكل منهما و ان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث و ان اوصى

مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها و ثلثان للورثة و يقال لكل صدقوه فيما شئتم

فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به و الورثة بثلثي ما اقروا به و يحلف كل

على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا و ان اوصى بعين لوارثه و لاجنبي فللاجنبي

نصفها ولا شيء للوارث و ان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر

ايها هو و الورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد

ثلثا جيدهما و لذي الردي ثلثا رديهما و لذي الوسط ثلث كل منهما فان اوصى ببيت معين

من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له و عند محمد له نصفه

و الا فله قدر ذرعه و عند محمد قدر نصف ذرعه و الاقرار كالوصية و قيل لا خلاف فيه

لمحمد وهو المختار و ان اوصى بالف عين من مال غيره و لمن بها الاجازة بعد موت الموصي وله

المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث و ان اقر احد الابنين بعد

القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه و ان اوصى بامة فولدت بعد

موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث و الا اخذ الثلث منهما ثم منه

وعندهما انهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال التصرف المنجز
وان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة و
الكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث وان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
حجة حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقا في الصحة
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في القوة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارة على صدقة الفطر وهي على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها

مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات
رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له
عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم
فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته ومن نسب اليه من جهة
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي
باطلة وان لايتامهم او اراملهم او عميانهم او زمناهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا

قوله اوصى لمواليه قال في الكافي ويدخل فيه من يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوة الموصى كقوله ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه ولو كان الموصى من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت لان العرب لا تسترق ولا تستخدم فلا يكون له الا الموالى الاسفل فبطل الاشتراك فصحت الوصية شرنبلالي

ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولا ولاد هم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدًا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصي بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصي له بالخدمة والسكنى ان يؤجر وان اوصي له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدًا فله هي وما يستقبل وان اوصي بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصي له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدًا ولم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصي به لقوم مسمّين جاز من الثلث وكذا في غير مسمّين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان اوصي ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوي ان لم يكفر فهو كالمسلم بهواه في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصي الي رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتي مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده وان اوصي الي عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي ونصب غيره وان الي عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير ابطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكي اليه الورثة او بعضهم مالم يظهر منه خيانة وان اوصي الي اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعن ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الي احد وان اوصي الي الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصي اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون علي الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعن ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعن محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصي ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه

ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن به فيه ويصحان من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة
على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناه
الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت
وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف
على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر
بوصية عبد وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض
علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فهو رجل

وان ظهرت

(هامش: ويجوز عندهما لانه يتصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا صدر رح)

وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر
شيء او تعارضت فيه فهو الاشكال قبل البلوغ واذا بلغ
فلا اشكال فاذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس مخيطا في احرامه
ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة
من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رح

(هامش: وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى صدر رح)
(هامش: او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل صدر رح)
(هامش: من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم)
(هامش: وانما لا يشتري له جارية لتغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية لسيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل صدر رح)

ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يستبين ولو قال بعد تقرر اشكاله ان كان ذكرا
او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
(gloss: اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة ...)
او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته
فهو كالاخرس والافلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر
وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى وامسك
والافلا توكل حالة الاختيار
ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه

فاتخذ

فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح
ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا
في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا
ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ولو ابتلع الصائم بزاق غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة ايضا والافلا
وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج
ومن قال لامرأته عند شاهدين
تو زن من نشدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من گردانيدى
فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال الرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي
(gloss: يعني ... اليك)

فقال داشتم لاينعقد ولو منعت المراة زوجها من
الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا علي حدة
فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال
داده گير اوكرده گير او داده باد اوكرده باد ان نوي يقع
والا فلا ولو قال داده است اوكرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده ان گار لا يقع وان نوي ولو قال وي مرا نشايد
تا قيامت او همي لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا
ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الي فعل
فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالي وان قال
بر من سوگند است بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا

45

بمنزلة قوله سوگند است

ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا وبدهم
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح
قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة في قضية
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في اظهار
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة قول القاضي
ومن له على آخر حق فخباء قوما ثم تسائله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا
ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعده ولو وهبت امراءة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند
ابي يوسف وبه يفتى فالاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته بطلاق لوجود القبول
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة

بان صالح عن دراهم علي كيلي في الذمة لا يصح وكذا لو صالح عن الف درهم مؤجل علي دنانير الي شهر

لايجوز ومن قال لابيّنة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لاشهادة لي في هذه القضية
ثم تشهد وللامام الذي ولّاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم
يضرّ بالمارّة ومن صادره السلطان ولم يعيّن بيع ماله [illegible] فباع ماله
نفذ ولو خوّف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لاتصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنزّ منها حائط جاره وطلب
تحويله عليه وان سقط الحائط منه لايضمنه ومن عمّر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمّرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرّع وان عمّر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له سلطان ادفعه اليّ والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لايضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمّى عليه
فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لايحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال
الغائب والطفل واللقطة ولو كانت ختفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختتنا ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل البصر لايطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولايجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختمه في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضي ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته

ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم المولاة ثم
المقرّ له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل بمباشرة واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع
الام والجدة والبنت وبنت الابن والزوجة ومولاة النعمة وهي
ذو فرض وعصبة فقد والفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس والثمن
فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من
الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها
ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى
وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من
لايدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لايدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب

وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة او بنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه [illegible] وابن مولاه فالمال كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفرض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والبنت والاب والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل

واذا ازدادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستوفي السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا والمسئلة

وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته

من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين
لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس وان كان مع الاول لا يرد عليه اعطي فرضه من
اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
فان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع
مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
فما بقي من ... بمخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الاتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجح
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله

وهم

وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جدايه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض واذا اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين
ورث بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابي
يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله
فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني فالحاصل من
من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان
مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفرائض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة واختلط
النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام و
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما
متوافقان وان كان في اثنين فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الي العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة

من المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد
وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
علي وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل علي جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء علي شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي علي سهام من بقي

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من
مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع علي
الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وليكن ذلك بعد التامل في مضان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت

في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها
حتي سهل الطلب علي من اشتبه عليه صحة الشيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
تمام اولدي كتاب الحمد لله   هام اولدي كتاب الحمد لله
سنه احدي مائة والف

بعض العلماء الكاملين

ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل الشيخ ابراهيم
الحلبي الحنفي خطيب سلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية
كان في مدينة حلب وقرا هناك علي علماء عصره ثم ارتحل الي
مصر المحروسة وقراء علي علمائها الحديث والتفسير والاصول
والفروع ثم الي بلاد الروم وتوطن بمدينة قسطنطنية
وصار اماما ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا
بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المذبورة وصار
مدرسا بدار القراء التي بناها المولي الفاضل سعدي جلبي المفتي
ومات

ومات علي ملك اطاله في سنة ست وخمسين مائة وقد
جاوز التسعين من عمره كان عالما بالعلوم العربية والتفسير
والحديث وعلوم القراءة وكان له يد طويل في الفقه
والاصول وكانت مسائل العلوم نصب عينه وكان
ورعا نقيا زاهدا متورعا عابدا ناسكا
وكان يقراء الطلبة وانتفع به كثيرون وكان ملازما
لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او في
المسجد واذا مشي في الطريق يغض بصره عن الناس
ولم يسمع منه احوال ذكر احد من الناس بسوء
ولم يتلوث من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف
والكتابة وله عدة مصنفات من الرسالة والكتب
اشهرها كتاب في الفقه سماه بملتقي الابحر وله شرح
منية المصلي سماه بغنية المستملي في شرح منية المصلي

نقل من الشقايق

مسئلة ملتقي ١٤١٠٠   مسئلة قدوري ١٢٠٠٠

مسئلة مختار ٨٠٠٠   مسئلة كنز ١٤٠٠٠   مسئلة وقايه ١٨٠٠٠

4. 49 yaprak

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Erzincan
Yeni Kayıt No.	47
Eski Kayıt No.	8-2247

تاهلت في نصف شهر صفر فولدت ابني
في شهر ذي الحجة عدد يومه عشر وثمان سنة
١١٥٣
١١٥٣

تاهلت في نصف شهر صفر فولدت ابني
في شهر ذي الحجة عدد يومه عشر وثمان
سنة ١١٥٣